

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٣/٧
تاريخه : ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٨
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٧٤ استشاري

الموضوع: آلية تشكيل لجان التلزم والاستلام .

المرجع: كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٤٤٧٠/ع.و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ .
x x x

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : ايلي معلوف
x x x

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه، الذي
يطلب بموجبه وزير الدفاع الوطني إبداء الرأي في الموضوع آنف الذكر .

وأن طالب الرأي يرفق كتاب المديرية العامة للإدارة رقم ١٥١١/م.و/إ.م.م/٣ تاريخ
٢٠٢٢/١١/١٦ المتعلق بآلية تشكيل لجان التلزم والاستلام تطبيقاً لقانون الشراء العام رقم
٢٠٢١/٢٤٤ .

وانه يستفاد من طلب الرأي ومرفقاته أن المديرية العامة للإدارة تعرض وتطلب ما ملخصه:

- حدّد قانون الشراء العام في المادتين ١٠٠ و ١٠١ منه أسس تأليف لجان التلزم والاستلام بما ملخصه اقتراح الجهة الشارية لائحة بأسماء الموظفين من ادارتها من الفئة الثالثة ممن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام إلى هيئة الشراء العام للتقصّي عن الاسماء المقترحة لدى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب .

- وضع لائحة موحّدة تُشكل منها لجان التلزم على ان يكون أحد اعضائها من خارج الادارة .

- ان المشتري تعصّد اثبات الكفاءة والخبرة وزيادة الشفافية في عمليات التلزم .

- بدراسة مدى انطباق هذه الآلية على وزارة الدفاع الوطني ، تبين للإدارة ما يلي :

١- إن ضباط وعناصر مؤسسات الدفاع الوطني تخضع لرقابة مديرية المخابرات وليس أجهزة الرقابة آنفة الذكر .

٢- إن اشتراط اقتراح موظفين من الفئة الثالثة تنطبق على جهات دون أخرى كالتالي ليس لديها في ملاكها موظفين من الفئة الثالثة كمثل وزارة الدفاع الوطني التي ليس لديها تصنيف وظيفي شبيه بالإدارات العامة .

٣- إن عدم وجود هذه الفئة لدى وزارة الدفاع الوطني يؤدي الى تشكيل كل لجان التلزم من خارجها وكذلك الأمر بالنسبة للجان الاستلام، الأمر الذي يؤدي الى إلزام الوزارة باختيار جميع أعضاء اللجان من خارج موظفيها .

- يمكن الاستنتاج مما تقدّم إن مبدأ استمرارية المرفق العام وتحقيق الغاية من قانون الشراء العام، يحتمل استثناء وزارة الدفاع الوطني من آلية تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادتين ١٠٠/ و ١٠١/ من قانون الشراء العام، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- يحدّد وزير الدفاع الوطني سنوياً أعضاء لجان التلزم والاستلام بالصفة الوظيفية وليس بالإسم ، وهم يخضعون لتقصي تجريه مديرية المخابرات .
- أشارت هيئة الشراء العام في كتابها رقم ٦٦/هـ.ش.ح/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ الى انها لا ترى مانعاً من استثناء وزارة الدفاع الوطني من الزامية اقتراح لائحة بأسماء العناصر المولجين بعمليات التلزم والاستلام .
- استتنت هيئة الشراء العام بموجب مذكرتها رقم ٣/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ (موضوع المستند رقم ٥/ المرفق بالكتاب) بعض عمليات الشراء من موجب تشكيل لجان التلزم وفقاً لنص المادة ١٠٠/ من قانون الشراء العام .

ويخلص طالب الرأي الى طرح السؤال حول مدى انطباق آلية تشكيل لجان التلزم والاستلام المنصوص عليها في المادتين ١٠٠/ و ١٠١/ من قانون الشراء العام على وزارة الدفاع الوطني .

بناءً عليه

بما ان المسألة المطروحة تتمحور حول تأليف لجان التلزم ولجان الاستلام المنصوص عليهما في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ لدى وزارة الدفاع الوطني .

وبما إن مثار التساؤل يكمن في صعوبة تأليف هذه اللجان كون الاحكام المنصوص عنها في القانون غير متوافقة مع التنظيم الاداري لدى وزارة الدفاع الوطني وذلك لجهة عدم توفر موظفين من الفئة الثالثة لدى الوزارة وعدم واقعية التحري عن الاسماء التي تحددها الوزارة لدى اجهزة الرقابة، لان الجهة المخولة بذلك هي مديرية المخابرات، وبالتالي فإن ما نص عليه القانون بحسب رأي الادارة من فئات وظيفية وتقصي عن الاسماء لدى جهات الرقابة لا ينطبق على وزارة الدفاع الوطني .

وبما انه يقتضي الاشارة بادئ ذي بدء الى ان وزارة الدفاع الوطني ليست مستثناة من قانون الشراء العام وهي من الجهات الشارية او سلطات التعاقد التي تخضع لأحكامه تطبيقاً للمادة ٣ معطوفة على المادة ٢/٢ من قانون الشراء العام والتي تعتبر ان الجهات الشارية هي الدولة وادارتها والمؤسسات العامة وجميع اشخاص القانون العام .

وبما ان مبدأ استمرارية المرفق العام وتأمين المصلحة العامة، يوجبان عند وجود استحالة مادية او قانونية تحول دون اتمام اجراء معين، عدم التقيد بهذا الاجراء اذا كانت الاستحالة حقة وبالقدر الذي يستحيل فيه تطبيقها، وهذا ما طبقه مجلس شورى الدولة في لبنان ومجلس الدولة في فرنسا في عدة قضايا، وذلك اعمالاً لنظرية الشكليات المستحيلة .

وبما ان العقوبات امام تطبيق النص المتعلق بتأليف لجان التلزم والاستلام تستدعي تعديلاً تشريعياً يأخذ بعين الاعتبار واقع الادارة العامة والجهات الشارية كيما تستطيع التطبيق.

وبما انه تجدر الاشارة الى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ الذي خلص الى وضع حلول تمكن الادارة العامة والبلديات واتحاداتها من تشكيل اللجان المختصة لديها على ان تخضع في عملها للمادتين ١٠٠/ و ١٠١/ من قانون الشراء العام .

وبما أنه وعلى ضوء كل ما تقدم على الإدارة تشكيل لجانها بما يؤمن إستمرارية العمل لديها ويحقق المصلحة العامة.

لهذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلغ هذا الرأي الى كل من وزارة الدفاع الوطني - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر آذار سنة الفين وثلاثة عشرين.

كاتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلى معلوف	نللى ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٣ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران